ياسين بونواضر
إطار بالإدارة العمومية
باحث في سلك الدكتوراه

القضاء الاستعجالي الإداري

دراسة في ضوء التوجهات القضائية الحديثة وتطورات القواعد الإجرائية وفق القانون الجديد رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

DAR AL AFAK
COPY

تقديم:

الدكتورة منية بنلمليح
أستاذة التعليم العالي،
جامعة مولاي إسماعيل مكناس

الدكتور عبد المجيد مليكي
رئيس المحكمة الإدارية
ببني ملال

الطبعة الأولى
2026

الفهـــرس

تقديم الأستاذ عبد المجيد مليكي.....5
تقديم الأستاذة منية بنلمليح.....7
مقدمة الطبعة.....9
المقدمـة.....11

الفصل الأول:

الجوانب الإجرائية في الدعوى الاستعجالية الإدارية وفق القواعد العامة..... 23
المبحث الأول: الشروط العامة المتعلقة بالقضاء الاستعجالي الإداري.....25
المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بدعوى الاستعجال الإدارية.....25
الفقرة الأولى: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية.....25
أولا: الأهلية.....27
ثانيا: الصفة.....29
ثالثا: المصلحة.....31
الفقرة الثانية: شرط اقتران اختصاص قضاء الموضوع مع اختصاص القضاء المستعجل...35
أولا: مفهوم شرط اقتران الاختصاص.....35
ثانيا: إشكالات شرط اقتران الاختصاص.....38
أ ـ إشكالية تحديد الاختصاص النوعي لدى المحاكم الإدارية.....39
ب ـ مدى ارتباط اختصاص قاضي المستعجلات الإداري بالنظام العام.....42
الفقرة الثالثة: الشروط الشكلية الخاصة بنوعية الدعوى الاستعجالية الإدارية.....45
أولا : شرط تقديم دعوى في الموضوع أمام نفس المحكمة.....45
أ ـ ضرورة اقتران دعوى إيقاف تنفيذ إجراءات تحصيل الديون العمومية برفع دعوى في الموضوع.....46
ب ـ ضرورة تقديم دعوى نقل الملكية قبل دعوى الإذن بالحيازة.....47
ثانيا: الشروط القبلية الخاصة ببعض الدعاوى الاستعجالية الإدارية.....48

أ ـ شرط تقديم الضمانة في دعوى إيقاف إجراءات تحصيل الديون العمومية.....48
ب ـ شرط دفع أو إيداع التعويض الاحتياطي في دعوى الإذن بالحيازة.....49
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بدعوى الاستعجال الإدارية.....50
الفقرة الأولى: شرط الاستعجال.....51
أولا: مفهوم شرط الاستعجال.....52
أ ـ تعريف الاستعجال.....52
ب ـ طبيعة الاستعجال.....53
ج ـ حدود السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي في تقدير الاستعجال.....54
ثانيا: توجهات القضاء الإداري حول تحديد شرط الاستعجال.....56
أ ـ دور محاكم الموضوع في تحديد الاستعجال.....56
1 ـ شرط الاستعجال في المنازعات الجبائية الاستعجالية.....56
2 ـ شرط الاستعجال في دعوى الإذن بالحيازة.....57
ب ـ حدود رقابة محكمة النقض على محاكم الموضوع في تحديد الاستعجال.....58
الفقرة الثانية: شرط عدم المساس بالجوهر.....58
أولا: مفهوم شرط عدم المساس بالجوهر.....60
ثانيا: توجهات القضاء الإداري حول تحديد شرط عدم المساس بالجوهر.....60
الفقرة الثالثة: شرط جدية النزاع.....62
أولا: مفهوم شرط الجدية.....63
ثانيا: توجهات القضاء الإداري حول تحديد شرط الجدية.....64
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في الدعوى الاستعجالية الإدارية.....65
المطلب الأول: الجهة المختصة بالبت في الدعوى الاستعجالية الإدارية.....67
الفقرة الأولى: قضاء الأمور المستعجلة أمام المحكمة الإدارية.....68
أولا: اختصاص رئيس المحكمة الإدارية كأصل.....68
ثانيا: استثناءات اختصاص رئيس المحكمة الإدارية.....70
أ ـ تعيين نائب رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات.....70
ب ـ إمكانية تعيين أحد القضاة لتولي البت في دعوى الإذن بالحيازة.....71

الفقرة الثانية: قضاء الأمور المستعجلة أمام محكمة الاستئناف الإدارية.....72
المطلب الثاني: سير مسطرة الدعوى الاستعجالية الإدارية.....74
الفقرة الأولى: تقييد الدعوى الاستعجالية الإدارية.....75
أولا: شروط تقديم الطلب الاستعجالي.....75
أ ـ شكلية الكتابة.....75
ب ـ شكليات المقال.....76
1 ـ بيانات المقال.....77
2 ـ مرفقات المقال.....78
3 ـ تأدية الرسوم القضائية.....79
ثانيا: أجل تقييد الدعوى الاستعجالية.....80
الفقرة الثانية: البت في الطلب واستصدار الأمر الاستعجالي الإداري.....81
أولا: إجراءات البت في الطلب الاستعجالي.....81
أ ـ استدعاء أطراف الدعوى الاستعجالية.....81
ب ـ انعقاد الجلسة الاستعجالية.....82
ج ـ حجز القضية للتأمل وأجل البت فيها.....84
ثانيا: استصدار الأوامر الاستعجالية الإدارية.....85
أ ـ مشتملات الأمر الاستعجالي.....85
2 ـ حجية الأوامر الاستعجالية.....87
الفقرة الثالثة: تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها.....88
أولا: تنفيذ الأوامر الاستعجالية.....89
ثانيا: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية.....90
أ ـ طرق الطعن العادية.....93
ب ـ طرق الطعن غير العادية.....95

DAR AL AFAK
COPY

الفصل الثاني:

تجليات تدخل القضاء الاستعجالي الإداري الموضوعي وفق القواعد الحديثة..... 98

المبحث الأول: مظاهر تدخل القضاء الاستعجالي الموضوعي لحماية المشروعية..... 100

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية في مجال منازعات الجماعات الترابية..... 101

الفقرة الأولى: رقابة القضاء الاستعجالي الإداري على هياكل مجالس الجماعات الترابية..... 102

أولا: معاينة حالات الامتناع أو الانقطاع عن مزاولة المهام..... 103

أ ـ مسطرة معاينة الانقطاع أو الامتناع عن مزاولة المهام..... 103

1 ـ استيفاء الإجراءات الإدارية للمعاينة..... 104

2 ـ الإحالة إلى قاضي المستعجلات الإداري للبت في الطلب..... 106

ب ـ طبيعة وآثار الأمر الاستعجالي الصادر بشأن طلب المعاينة..... 108

1 ـ الطبيعة النهائية للأمر الاستعجالي الصادر بشأن المعاينة..... 108

2 ـ آثار الأمر الاستعجالي الصادر بشأن طلب المعاينة..... 109

1 ـ 2 ـ حل المكتب..... 111

2 ـ 2 ـ الحلول..... 111

ثانيا: عزل رئيس أو أعضاء مجلس الجماعة الترابية بأمر استعجالي إداري..... 111

أ ـ شروط انعقاد اختصاص البت في طلب العزل لقاضي المستعجلات..... 112

1 ـ أن يتعلق الطلب بحالات خاصة..... 113

2 ـ توافر الاستعجال..... 113

ب ـ مسطرة عزل المنتخبين أمام قاضي المستعجلات الإداري..... 114

الفقرة الثانية: رقابة قاضي المستعجلات الإداري على أعمال الجماعات الترابية..... 116

أولا: البت في تعرض سلطة المراقبة على جدول أعمال المجلس..... 116

ثانيا: البت في طلبات إيقاف تنفيذ المقررات والأنظمة الداخلية للمجالس.....117
المطلب الثاني: صلاحيات القضاء الاستعجالي الإداري في مجال منازعات الهجرة.....119
الفقرة الأولى: تدخل رئيس المحكمة الإدارية لحماية حقوق وحريات الأجانب.....121
أولا: القرارات القابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري الاستعجالي.....122
أ ـ القرارات المتعلقة بسندات الإقامة.....123
1 ـ بطاقة التسجيل.....123
2 ـ بطاقة الإقامة.....125
ب ـ القرارات المتعلقة بإبعاد الأجنبي عن التراب الوطني.....126
1 ـ القرار الصادر باقتياد الأجنبي إلى الحدود.....126
2 ـ القرار الصادر بطرد الأجنبي.....127
ثانيا: خصوصيات البت في الطلبات الاستعجالية الخاصة بالطعن في القرارات ضد الأجانب.....128
الفقرة الثانية: حدود رقابة قاضي المستعجلات الإداري على القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب.....130
المبحث الثاني: مظاهر تدخل القضاء الاستعجالي الإداري الموضوعي في منازعات العقود الإدارية.....134
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية في مجال الصفقات العمومية.....135
الفقرة الأولى: أوامر القضاء الاستعجالي الموضوعي الصادرة بإفراغ الأوراش.....136
الفقرة الثانية: محدودية الدور التدخلي لرئيس المحكمة في منازعات الصفقات الاستعجالية.....139
المطلب الثاني: دور القضاء الاستعجالي الإداري في مجال الوسائل المكملة للعدالة.....141
الفقرة الأولى: الصلاحيات الجديدة لرئيس المحكمة في مجال التحكيم.....142
أولا: مدى مشروعية التحكيم في حل منازعات العقود الإدارية.....143
ثانيا: سلطات قاضي المستعجلات الإداري في مجال تحكيم نزاعات العقود الإدارية.....144
أ ـ شروط انعقاد اختصاص البت في الطلبات الاستعجالية المتعلقة بالتحكيم.....144
ب ـ الأدوار الجديدة للقاضي الاستعجالي للبت في الطلبات المتعلقة بالتحكيم.....145

1 ـ الطلبات الاستعجالية وفق القواعد العامة.....145
2 ـ الطلبات الاستعجالية الحديثة أو الموضوعية.....145
3 ـ الطلبات الاستعجالية الحديثة المتعلقة بتذييل أحكام المحكمين بالصيغة التنفيذية.....146
الفقرة الثانية: خصوصية إجراءات تذييل الحكم التحكيمي أمام القضاء الاستعجالي الإداري.....147
أولا: كيفية البت في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية.....148
ثانيا: خصوصية الأمر الاستعجالي الصادر بشأن التذييل بالصيغة التنفيذية.....149
1 ـ الأمر الاستعجالي الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم.....149
2 ـ الأمر الاستعجالي الصادر برفض طلب التذييل.....150
خاتمة.....151
الملحق.....155
نماذج أوامر استعجالية قضائية وفق القواعد العامة.....156
نماذج أوامر استعجالية صادرة في إطار القضاء الاستعجالي الموضوعي.....166
قرارات محكمة النقض حول القضاء الاستعجالي الإداري.....186
لائحة المراجع المعتمدة.....193
الفهرس.....202

DAR AL AFAK
COPY

هذا الكتاب ...

إن البحث في المسائل الإجرائية يعد من المسائل الشائكة والصعبة التي تتطلب تحري الدقة والتحلي بالموضوعية ، خاصة في ظل تطورات القواعد المسطرة وكذا صدور قانون المسطرة المدنية الجديد . إن هذا الكتاب يعرض في طياته أهم الأدوار الجديدة للقضاء المستعجل في المادة الإدارية ، والتي أصبحت من الأهمية بمكان ، حيث لها أبعاد متعددة ، اقتصادية واجتماعية وسياسية ، بما يتيح للقضاء الإداري إقرار مراقبة فعالة لحماية مبدأ المشروعية وإضفاء التوازن بين تحقيق المصلحة العامة والمصالح الخاصة وضمان الحقوق والحريات . إذ يمكن القول ، إننا اليوم ـ وبصفة رسمية ـ أمام صنفين من مؤسسة القضاء الاستعجالي الإداري ؛ بين قضاء مستعجل يحتكم إلى القواعد العامة ، وقضاء مستعجل حديث حل في أدواره محل محكمة الموضوع بموجب النصوص الخاصة ، تكريسا لفلسفة المشرع المغربي نحو تحقيق دولة الحق والقانون .

والحق يقال ، إن التطور الحاصل على مستوى القضاء الاستعجالي الإداري قد قلب المفاهيم التي طالما آمن بها مختلف رجال ونساء القانون بخصوص هاته المؤسسة التي تمردت ـ إن صح التعبير ـ على القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية ، عبر الانتقال من قضاء تحفظي ، وقائي واستباقي ، إلى قضاء حاسم في النزاع وبات في الجوهر .

DAR AL AFAK
COPY

مكتبة دار السلام

الثمن: 80 درهم

الهاتف - الفاكس : 05 37 72 58 23
Site web : www.darassalam.ma
E-mail : contact@darassalam.ma

9 789920 271370